

ملاحق (١٨)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: نر/١٢٣١/١١
التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ م

معالي علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

يسريني اطلاعكم على الخطوات المتخذة من قبل حكومة مملكة البحرين لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٧٢٢ (د) من تقرير اللجنة المستقلة لقصص الحقائق .

لقد أصدر معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ ، أمرا يقضي بأن يقوم المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات الازمة لضمان حقوق جميع المتهمين بما في ذلك حقهم في الآتي :

- ألا يتم احتجازهم دون أي اتصال.
- أن يتم اطلاعهم على مذكرة أمر القبض .
- ضمان تواصلهم السريع مع موكليهم من المحامين .
- السماح لهم بالزيارات العائلية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين

كما تضمن الأمر الوزاري أيضا إدخال الكثير من التعديلات على الإجراءات الخاصة بالتوفيق والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديرني ،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

مَلَكَةُ الْبَحْرَنِ
شَائِبُ رَئِيسِ مَجَlisِ الْوَزَّارَاءِ

Translation of letter no: N.R.A/231/12/11
Date: 27 December 2011

I write to you with an update on the steps taken to implement the recommendation in paragraph 1722(d).

The Minister of Interior signed an order on 22 December 2011 instructing the Inspector General to take all necessary steps, including any necessary training of officers and amendments to the procedures for arrest and detention, to guarantee the rights of all suspects including their right to: (a) not be held incommunicado; (b) be shown a warrant upon arrest; (c) be given prompt access to their lawyers; and (d) allowed family visits in accordance with the Bahrain Code of Criminal Procedure.

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر ١٢١٢/٢
التاريخ: ٢٠١٢/١/١ م

معالي علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى خطابكم المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠١١م، بشأن
تزويد اللجنة بالأمر الوزاري الذي اصدره معالي الشيخ راشد بن
عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١١ ، المتعلق
بتتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٢(د) الخاصة بقيام المفتش
العام باتخاذ كافة الخطوات لضمان حقوق المتهمين ، والتعديلات
التي تضمنها الأمر فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتوقيف
والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط. تجدون مرفق طيه نسخة من
الأمر الوزاري المذكور اعلاه.

وتفضلا بقبول خالص تحياتي وتقديرني،،،



محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

*Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister*

Translation of letter no: N.R.A/2/1/12
Date: 1/1/12

We refer to your letter dated 29 December 2011 requesting the administrative order issued by the Minister of Interior on 24 December 2011 concerning the implementation of the recommendation in paragraph 1722 d, specifically on instructing the Inspector-General to take all necessary steps to ensure the rights of the suspects, and the amendments on the procedures regarding arrest, detention and training of officers. As requested therein, please find enclosed a copy of the aforementioned order.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطبقة الأولى

الادارة العامة للديوانات وادارة الاداريات

القسم : ٢ / ٣ / ١٤٩٧

التاريخ: ٢٠ دیسمبر ٢٠١١ء

三

**الموضوع: الفقرةان رقم (١٢١٢ و ١٢٢٢ / ٥) من
نحوينات اللجنة المستقلة لتفصي الحقائق**

نحو الفقرة ١٧٦

"اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدة منفصلة مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادرًا على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات . وحماية سلامة وخصوصية المشتكين والقيام بتحقيقات مستقلة وعلى أن تكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما تنص عليه مناهضة التعذيب والعمد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني ويعنى على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتحقيق المعايير المبنية للشرطة وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية الضباط الشرطة ."

- نص، الفقرة ٢٧٣٢/د

"اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوفيق بدون إثابة فرصة الاتصال السريع بمدحوم أو منع التواصل مع العالم الخارجي .. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كل عمليات التوفيق خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل وعلاوة على ذلك يجب اطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمدحوم والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد ببيانون الإجراءات العقابية المعيني ."

١٠ تنفيذ التوصيات اللجنـة المستقلـة لتقضـي الحقـائق المـتعلـقة بـوزـارة

الداخلية . عليكم تنفيذ ما يلى :

ا الاستعانة بخبراء ومحترفين لتحليل جهاز المفتش العام المرتبط حالياً بوزير الداخلية ، وأن تكون مراكز التوفيق خاصة لإشراف ورقابة المفتش العام ، ومراجعة قضايا فصل الموظفين بما لا يخالف القانون.

بـ. إصدار مدونة لسلوك قوات الأمن العام .

جـ. اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان كفالة حقوق الموقوف كاملة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني بما فيها الاستعانة بمحامي .

دـ. دراسة إنشاء توقيف مركزي بإشراف النيابة العامة .

٢ـ. إجراءاتكم .


الفريق الركن

راشد بن عبد الله آل خليفة

١٣/٥٣٩



الْمُحَكَّمَةُ الْبَحْرَنِيَّةُ
الْمُحَكَّمَةُ الْبَحْرَنِيَّةُ لِلْقَضَاءِ
مَكْتبُ الرَّئِسِ

رقم الكتاب : رت م ق / ٦ / ٢٠١٢ م
التاريخ : ٧ ربیع الأول ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢ م

معالي الأخ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات
اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رداً على خطاب معاليكم المؤرخ في ١٤/١٢/٢٠١١ م.

يطيب لي إبلاغ اللجنة الموقرة المعنية بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق بإصدار المجلس الأعلى للقضاء لائحة بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية.

وأرفق لمعاليكم نسخة من هذه اللائحة علمًا بأن السادة قضاة تنفيذ العقاب وقاضي الأحداث وأعضاء النيابة العامة المعينين يقومون بزيارات للسجون وأماكن التوقيف منذ صدور قانون الاجراءات الجنائية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

ويطيب لي إرفاق عدد من هذه التقارير لاطلاع اللجنة الموقرة.

ونفضلوا بقبول فائق التحيية والاحترام ، ، ،

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بإصدار لائحة بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،
وعلى قانون السجون لعام ١٩٦٤ ،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

تقرر الآتي
المادة (١)

القائمون بزيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية هم كل من :

- ١- رئيس محكمة الاستئناف العليا.
- ٢- رئيس المحكمة الكبرى.
- ٣- قضاة تنفيذ العقاب.
- ٤- قضاة الأحداث.
- ٥- أعضاء النيابة العامة المعينين.

وعلى أن تكون الزيارة مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ.

المادة (٢)

على القائم بالتفتيش فحص السجلات والاطلاع على أوامر القبض والحبس للتحقق من مطابقتها للنماذج والتتأكد من تلقي النزلاء المعاملة الكريمة والرعاية الصحية والاجتماعية الالزمة من خلال :



- ١- التفتيش على أماكن الأيواء والنوم والتأكد من توافر الشروط الصحية فيها.
- ٢- التأكد من تصنيف النزلاء وفقاً لأساليب الفحص والتصنيف وعزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتهن.
- ٣- التفتيش على المأكل والملابس للنزلاء.
- ٤- التفتيش على أماكن العمل بالنسبة لمن ينفذ عقوبة مع الشغل والتأكد من أن المحكوم عليه يعمل في بيئة عمل مناسبة وظروف مواتية.
- ٥- التحدث إلى النزلاء والاستماع إليهم وفحص آية شكاوى تقدم منهم وبصفة خاصة فيما يتعلق بسوء المعاملة ، واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها فوراً ويخطر مكتب النائب العام بما يسفر عنه التفتيش من مخالفات أو ملاحظات..
- ٦- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.
- ٧- أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها.
- ٨- أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

(المادة (٣))

إذا وجد القائم بالتفتيش محبوساً أو موقوفاً من دون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك ، يحرر على الفور محضر بالواقعة والأمر بالإفراج عنه فوراً في الحال الأولى وتتولى النيابة العامة التحقيق في الواقعة ، وبإيداعه في المكان المخصص لذلك في الحال الثانية.

(المادة (٤))

على القائم بالتفتيش إعداد تقرير مفصل عن كل زيارة يوضح فيه تاريخ الزيارة وما تناولته وما أسفرت عنه وتودع تقارير التفتيش في ملفات خاصة تنشأ لذلك.

(المادة (٥))

ينشأ سجل خاص بشأن التفتيش على السجون وأماكن التوقيف ، وسجل آخر بشأن التفتيش على أماكن تنفيذ التدابير الاحترازية ، يدون في كل سجل تاريخ الزيارة واسم القائم بالزيارة وملاحظاته . ويحفظ السجلان بالنيابة العامة.



مُحَكَّمَة الْبَحْرَنِ
الْجَمِيعُ لِلْعُدْلِ لِلْعَدْلِ
مَكْتَبُ الرَّئِسِ

المادة (٦)

يُنشأ ملفان وفقاً لما ورد بالمادة (٤) يودع بالملف الأول التقارير الخاصة بالتفتيش على السجون وأماكن التوقيف ، ويودع بالثاني التقارير الخاصة بالتفتيش على أماكن تنفيذ التدابير الاحترازية .
ويحفظ الملفان بالنيابة العامة.

المادة (٧)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

صدر بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢ م

